مذكرة تقديمية

مشروع قانون رقم .....بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

يهدف مشروع هذا القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة إلى مراجعة نظام الأسهم لحاملها وكذا التنصيص على عقوبة (غرامة) في حالة عدم مسك سجل التحويلات الخاص بالأسهم الإسمية.

يأتي هذا التعديل في إطار :

- انضمام المغرب للمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في شهر أكتوبر 2011،
- ضمان الشفافية في مساهمة الشركات،
- محاربة تبييض الأموال والتهرب الضريبي.

ترتكز المحاور الكبرى لمشروع هذا القانون فيما يلي:

- إلغاء إمكانية إصدار الأسهم لحاملها بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم.
- التنصيص على فترة انتقالية محددة في سنتين لتسوية الأسهم لحاملها التي تم إصدارها قبل تاريخ نشر هذا القانون،
- حرمان مالكي الأسهم لحاملها بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم من الاستفادة من الحقوق المخولة للمساهمين إذا لم يقوموا بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية داخل الأجل المشار إليه أعلاه،
- التنصيص على عقوبة (غرامة) بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في حالة عدم مسك سجل التحويلات الخاص بالأسهم الإسمية أو القيام بإصدار أسهم لحاملها بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

الحي الإداري - شالة ر. ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76 37 5 212 +/00 93 73 37 5 212 +
الفاكس : 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif C. P. : 10 010 - Rabat Chellah - Maroc
Tél. : + 212 5 37 73 93 00/+ 212 5 37 76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma

مشروع قانون رقم .....بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 12 و130 و245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.106 صادر في 12 من شوال 1436(29 يوليوز 2015).

المادة 12:

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 2، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية:

1. عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة؛
2. شكل الأسهم: إما كلها إسمية، وإما إسمية في جزء ولحاملها في جزء **مع مراعاة مقتضيات المادة 245 أسفله**؛
3. الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول .....

(الباقي دون تغيير)

المادة 130:

يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل الأسهم الأسمية للشركة أو شهادة إيداع مسلمة من قبل المؤسسة المودع لديها هذه الأسهم في المكان المحدد في إعلام دعوة الانعقاد.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 245:

تكون الأسهم وسندات القرض إما إسمية أو لحاملها.

يتم إصدار الأسهم لحاملها فقط من طرف الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يمكن لكل حامل قيمة منقولة أن يختار بين الشكل الإسمي والشكل للحامل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن القيم المنقولة الإسمية لا تجسم ماديا.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 2:

يتمم على النحو التالي القانون رقم 17.95 بالمادة 410 مكررة:

المادة 410 مكررة:

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير:

1. **الذين لم يمسكوا سجل الأسهم الإسمية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 245؛**
2. **الذين أصدروا أسهما لحاملها بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم.**

المادة 3:

على الشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم والتي أصدرت أسهما لحاملها قبل تاريخ نشر هذا القانون، القيام بتسجيل هذه الأسهم في سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه وذلك خلال أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وفي حالة عدم القيام بذلك تصبح هذه الأسهم لاغية بقوة القانون. يجرد مالكوا الأسهم لحاملها بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم الذين لم يقوموا بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، من الاستفادة من الحقوق المخولة للمساهمين بمقتضى هذا القانون.